شـرح

# أخصر المختصرات

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي

(١٠٠٦ - ١٠٨٣هـ)

- رحمه الله -


الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

أ.د: سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

# المجلس (٣)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

**السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأتمان الأكملان عَلَىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.**

**أَمّا بَعْدُ؛**

فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُسعد هٰذِه الوجوه، وأن ينور هٰذِه القلوب، وأن يحفظ عَلَىٰ الكويت أميرها وأمنها وإيمانها، وأن يكفيها شرور الفتن ما ظهر منها وما بطن.

**معاشر الإخوة:** إننا في هٰذَا المجلس وأمثاله في روضة من رياض الجَنَّة، في عبادةٍ يُحبها الله عَزَّ وَجَلَّ وتُحبها الملائكة، ويُحبها رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسلكها الأخيار، في عبادة هي عند كثير من السلف أفضل العبادات بعد الفرائض، فأفضل ما يتقرب به العبد إِلَىٰ ربه بعد الفرائض أن يطلب العلم، إنها عبادة من أولها إِلَىٰ آخرها فكيف يمل المسلم منها؟! وكيف يتعب من الجلوس فيها؟! وهي خير يرجو بِرَّه عند لقاء ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، مع ما فيها من الفضل في الدنيا والنور، وبناء القول والعمل عَلَىٰ العلم الصحيح، فأوصيكم ونفسي بالإخلاص أولًا، وبالصبر ثانيًا، فأنعِم بصابرٍ في طريق طلب العلم.

**معاشر الإخوة: إن الكتاب الَّذِي بين أيدينا يتميز بثلاث ميزات عظيمة:**

- **أولها**: الاختصار الشديد، فهو أخصر المختصرات فعلًا.
- **وثانيها**: جمعه لأمهات المسائل الَّتِي لَا بُدَّ منها.
- **وثالثها**: سهولة الأسلوب مع متانته فالأسلوب متينٌ سهلٌ، ولذلك عندما تسمعه لا تتعب، وترى أن المسائل سهلةٌ يسيرة.

وهو كما يقول العلماء: "**خاتمة متون مذهب الحنابلة**"، هو آخر متون مذهب الحنابلة المعتمدة وهو مفتاح فقه الحنابلة، فمن الجميل لطالب العلم إذا أراد التَّفَقُّه أن يبدأ به ويُؤسس فقهه عليه، ثُمَّ ينتقل إِلَىٰ غيره.

وكما وعدنا بإذن الله اَلنِّيَّة أن نشرحه في ثلاث دورات بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ كاملًا، وهٰذَا يقتضي منا شيئًا من الزيادة في الوقت حَتَّىٰ نختصر في عدد الدورات، فهٰذَا أقوله معتذرًا ومصبرًا حَتَّىٰ يحصل المقصود إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فنواصل قراءة هٰذَا الكتاب من حيث وقفنا البارحة.

**(المتن)**

**الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نبينا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين أَجْمَعِيْنَ.**

**قَالَ مُحَمَّد بن بدر الدين بن بلان رَحِمَهُ اللهُ في كتاب أخصر المختصرات في كتاب الطهارة: فَصْلٌ: نَوَاقِضُ الوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ.**

**(الشرح)**

من المعلوم يا إخوة أن النقض هو الإبطال بعد الثبوت، فهو إبطالٌ لشيء ثابت، فالنواقض هي مبطلات الوضوء، ولهذا سماها الفقهاء بالنواقض، وذكروها بعد الوضوء؛ لأنه أولًا يثبت الوضوء، ثُمَّ يرد عليه الناقد الَّذِي يُبطله، وَهٰذِه النواقض بالاستقراء ثمانية.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: نَوَاقِضُ الوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا.**

**(الشرح)**

أي: كل خارج من القبل أو الدبر كَثِيْرًا أو قليلًا طاهرًا كالمني، أو نجسًا كالبول، معتادًا كالبول والغائط ودم الحيض، أو غير معتاد كدودٍ وحصى فإنه يُبطل الوضوء.

✍ **انتبهوا القاعدة عند الفقهاء:** أن كل ما خرج من القبل أو من الدبر يبطل الوضوء ولو كان طاهرًا، فلو خرج المني سال المني سيلانًا من الإنسان لم يُوجب غسلًا، لكنه يُوجب الوضوء؛ لأنه ينقض الوضوء.

**ويُعفىٰ عن شيء واحد**: وهو إذا كان خروجه دائمًا كالمستحاضة، ومن به سلس البول، ومن به استطلاق الريح، فإنه إذا توضأ لأول الوقت، ثُمَّ خرج هٰذَا الحدث بعينه فإنه لا ينقض وضوءه؛ إذ لو قلنا إن وضوءه ينتقض لَمَا صح منه وضوء.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ مِنْ بَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَكَثِيرٍ نَجِسٍ غَيْرِهِمَا.**

**(الشرح)**

☚ **هٰذَا النَاقِض الْثَّانِي:** وهو الخارج من بقية البدن غير السبيلين، **وهو عَلَى قسمين:**

**القسم الْأَوَّلُ:** أن يكون بولًا أو غائطًا؛ يعني يا إخوة: إنسان وضع له الأطباء أنبوب يخرج من المثانة إِلَىٰ خارج الجسد هٰذَا ما خرج من السبيلين، فهٰذَا ينقض الوضوء مطلقًا سواءً كان قليلًا أو كَثِيْرًا.

✍ **إذًا خذوها قاعدة:** البول والغائط لا يُعفَى عن يسيرهما، كل خارج من البول أو الغائط، سواء كان من السبيلين أو من غير السبيلين فإنه ينقض الوضوء ولو كان قليلًا.

**والقسم الْثَّانِي:** الخارج النجس غير البول والغائط من غير السبيلين، مثل: الدم، فالدم عند أكثر الفقهاء، بل حُكي إجماعًا: نجس، فإذا خرج الدم من جرح مثلًا أو نحو ذلك، فهٰذَا إن كان يسيرًا عُفِي عنه، وإن كان كَثِيْرًا نقض الوضوء، كل نجس يخرج من غير السبيلين غير البول والغائط يُعفَى عن يسيره فلا ينقض الوضوء ولا ينجس، وإن كان نجسًا، وَأَمَّا كثيره فينجس ما أصابه وينقض الوضوء.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَزَوَالُ عَقْلٍ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ.**

**(الشرح)**

☚ **هٰذَا النَاقِض الْثَّالِث:** وهو زوال العقل؛ لأن من زال عقله لا يضبط نفسه ولا يدري ما حصل له، فإذا زال العقل أو غاب أو غُطِّي، عندنا زوال العقل، وعندنا غيبوبة العقل، وعندنا تغطية العقل، زوال العقل بـ: السُّكر، غيبوبة العقل بـ: الغيبوبة؛ أن يدخل الإنسان في غيبوبة، تغطية العقل بـ: النوم،

إذا حصل هٰذَا فإن الوضوء ينتقض بمجرد ذلك؛ لأن غياب العقل مظنة حصول الناقض بدون أن يدري الإنسان.

وهنا تكون القاعدة: "**أن المظِنَّة تُنزَّل منزلة المئِنَّة**"؛ يعني يا إخوة: إذا كان تعذرت المئنة فإن المظنة تكون مئنة، تُنزل منزلتها، وهٰذَا في الحقيقة موجود هنا؛ لأن الَّذِي يغيب عقله ما يدري، فتكفي المظنة وهو أنه يحصل له الناقض.

**ويدخل في ذلك:** نوم المضطجع ونوم الساجد ونوم الراكع، فإن هٰذَا ينقض الوضوء مطلقًا، إذا نام الإنسان وهو راكع، تقولون: يحصل؟ نعم يحصل وقد رأيت بعيني، إذا نام الإنسان وهو ساجد وهٰذَا يحصل أكثر، أحيانًا تقوم خاصةً الفجر ويقرأ الإمام الفاتحة وينتهي من السورة وَالَّذِي بجوارك ساجد نام، فمن نام راكعًا أو نام ساجدًا، أو نام مضطجعًا عَلَىٰ أي هيئة في الاضطجاع، فإن هٰذَا النوم ينقض وضوءه.

أما إذا كان قاعدًا أو قائمًا، فهٰذَا إن كان يسيرًا فإنه لا يُنقض الوضوء، لِما؟ يقول: لأن الغالب عَلَىٰ نوم القاعد غير المتكئ؛ لأن المتكئ يُسميه الفقهاء: المستند، والمستند يدخل في النوم الَّذِي ينقض مطلقًا، لكن القاعد من غير اتكاء الغالب عَلَىٰ نومه أنه لا يُذهب الإدراك بالكلية، يشعر بمن حوله وإن كان يغيب شيئًا؛ ولأن نوم القائم كذلك، ولذلك قالوا: إن كان كَثِيْرًا مغيبًا للعقل نقض الوضوء، وإن كان قليلًا فإن الغالب أنه لا يغيب العقل فلا ينقض الوضوء.

**ودليل ذلك:** فعل الصحابة فإن الصحابة كانوا ينامون في المسجد وهم جلوس، أحيانًا يكون في صلاة وأحيانا يكون في غيرها، ولا يُؤمرون بتجديد الوضوء.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَغُسْلُ مَيِّتٍ.**

**(الشرح)**

**هٰذَا الناقض الرَّابِع:** فغسل الميت مباشرة ينقض وضوء الغاسل، غسل الميت مباشرة: هٰذَا يُخرِج من يصب الماء عَلَىٰ المُغسِّل ليغسل الميت، فَالَّذِي يصب الماء هٰذَا لا يدخل معنا، وَإِنَّمَا الَّذِي يدخل معنا الَّذِي يُباشر الميت؛ الَّذِي يُغسِّل وَالَّذِي يُقلِّب الميت، ينقض وضوء الغاسل فيُوجب الوضوء لآثار عن بعض الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم.

وقيل عند الحنابلة: يُستحب الوضوء والغسل ولا يجبان، يستحب لمن غسَّل ميتًا أن يغتسل ويتوضأ، ولا يجب ذلك عليه؛ لحديث: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ» رواه أبو داوود، والترمذي، وصححه الألباني.

تقولون: طيب نحن درسنا أن الأمر يقتضي الوجوب وهٰذَا أمر، قلنا: وجد صارف وهو ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: **"كنَّا نُغسِّلُ الميِّتَ، فمِنَّا مَن يغتسِلُ ومِنَّا مَن لا يغتسِلُ"**، رواه الدارقطني وصححه الحافظ بن حجر، فدل عَلَىٰ أنه ليس واجبًا، فإذا كان هٰذَا في الغسل الَّذِي جاء به الأمر فمن باب أولى في الوضوء أن يكون مستحبًا، إِلَّا في حالة واحدة: إذا كان مس فرج الميت، إذا كان المُغسِّل قد مس فرج الميت بكفه مباشرة فإن هٰذَا ينقض وضوءه، فيُوجب عليه الوضوء.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ.**

**(الشرح)**

☚ **هٰذَا الناقد الخَامِس:** وهو أكل لحم الإبل؛ لثبوت الحديث بذلك.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَالرِّدَّةُ.**

**(الشرح)**

☚ **هٰذَا الناقد السَّادِس:** وهو الردة عن الإسلام؛ لأن الردة تُحبط العمل القائم، إذا وقعت الردة في العمل بطل العمل، ولكن الراجح: أنها لا تُبطل كل الأعمال السابقة إِلَّا إذا مات عليها، أما إذا رجع عن ردته فإن الأعمال السابقة لا تبطُل، لكن العمل القائم حال الردة فإن الردة تُبطله، فمن ارتد انتقض وضوءه.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا غَيْرَ مَوْتٍ.**

**(الشرح)**

هٰذَا تابعٌ للردة وليس ناقضًا مستقلًا، فكل ما يُوجب الغسل يُوجب الوضوء، مثلًا: خروج المني عَلَىٰ الصفة الَّتِي تأتي يُوجب الغسل فيوجب الوضوء، الحيض يُوجب الغسل فيُوجب الوضوء

وهكذا؛ لأن ما أوجب الأعلى أوجب الأدنى؛ لأنه في ضمنه، مثلًا: لو أن رجلًا جامع امرأته ولم يُنزل فإنه يجب عليه الغسل، فعَلَىٰ هٰذَا قد انتقض وضوءه.

إِلَّا شيئًا واحدًا: وهو الموت، فإن الموت يوجب تغسيل الميت عَلَىٰ من علم بموته، وهٰذَا فرض كفاية عَلَىٰ من علم بموته، وهٰذَا لا ينقض الوضوء؛ لأنه ليس غسلًا لرفع الحدث، فالمؤمن طاهر حيًّا وميتًّا، وَإِنَّمَا هو أمر تعبدي.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ، أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ، بِيَدٍ.**

(الشرح)

☚ **هٰذَا النَّاقِض السَّابِع:** وهو مس الفرج أو حلقة الدبر مباشرةً بالكف، انتبهوا للقيدين: مباشرةً؛ فلو كان هناك قفاز ما يدخل في هٰذَا، وَإِنَّمَا مباشرة بأن يباشر اللحمُ اللحمَ بالكف، بعض العلماء يقولون: بالكف مطلقًا، يعني: من الخلف أو من الإمام، وبعض العلماء يقولون: بباطن الكف وليس بظاهر الكف، والأمر محتمل فيُؤخذ بالاحتياط، فمن مس فرج آدمي أو حلقة دُبُر ولو لنفسه مباشرةً بكفه، فإن هٰذَا ينقض وضوءه، فمن مس ذكره مثلًا، فإنه يجب عليه أن يتوضأ لما ورد في الحديث.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ الآخَرَ لِشَهْوَةٍ، بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا.**

(الشرح)

☚ **هٰذَا النَّاقِض الثَّامِن:** وهو لمس ذكر لأنثى، أو لمس أنثى لذكر، يقول واحد فيكم: لماذا تقولون هٰذَا؟ ما دام أن الذكر لمس الأنثى فحصل من الاثنين، نقول: لا؛ لأن الفقهاء يُفرِّقون بين اللامس والملموس، الَّذِي ينتقض وضوءه هو اللامس وليس الملموس، فلذلك نقول: إذا لمس رجلٌ أنثى عَلَىٰ الصفة المذكورة انتقض وضوءه دون الأنثى، وإذا لمست أنثى رجلًا عَلَىٰ الصفة المذكورة فإن وضوئها ينتقض دون الرجل.

فهٰذَا الناقض: لمس ذكر لأنثى أو أنثى لذكر مباشرةً بلا حائل بينهما، أن يلمسها مباشرةً بلا حائل بينهما بشهوةٍ، فإذا اندفعت الشهوة كلمس الرحمة، يلمس أخته رحمةً أو نحو ذلك، فإنه لا يكون ناقضًا،

لماذا؟ يقولون: لأن الغالب أن الرجل إذا لمس امرأة مباشرة بشهوة يخرج منه شيء، والمظنّة تُنزَّل منزلة المَئِنَّة.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:** لَا: لِشَعْرٍ، وَسِنٍّ، وَظُفُرٍ، وَلَا بِهَا، وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ.

(الشرح)

◆ **يعني:** لا ينتقض الوضوء للمس شعرٍ، فلو لمس الرجل شعر امرأة ولو بشهوة ما ينتقض وضوءه، ولا ظفرٍ ولا سنٍّ، لِما؟ لأنه لا إحساس فيها، الفقهاء يقولون: "**ما لا إحساس فيه لا يورث إحساسًا**" ما لا إحساس فيه يعني: في ذاته، لا يورث إحساسًا.

قَالَ: (**وَلَا بِهَا**)؛ يعني: لو مسَّت المرأة الرجل بشعرها ما ينتقض وضوءها، لو مست الرجل بظفرها ما ينتقض وضوءها، لو مست الرجل بسنها لا ينتقض وضوءها.

وبعض أهل العلم يرى: أن مجرد اللمس لا ينقض الوضوء، حَتَّىٰ لو كان بشهوة؛ لأنه هنا يمكن أن تُعرف المِئِنَّة، فالإنسان يعرف نفسه إن خرج شيء أو لم يخرج شيء، وهٰذَا أقوى.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:** وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ.

(الشرح)

يعني من لامس بنتًا دون سبع، أو لو لامست بنتٌ دون السبع رجلًا، فإن هٰذَا لا ينقض الوضوء، ومن لامس صبيًا أو لامست صبيًا دون سبع ولو كانت امرأة كبيرة فإن هٰذَا لا ينقض وضوءها؛ لأن ما دون السبع ليس محل الشهوة فلا ينقض الوضوء.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:** وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ مُطْلَقًا.

(الشرح)

**هٰذَا مهم جدًا في هٰذِه المسألة:** إذا قلنا بالنقض باللمس فإن الَّذِي ينتقض وضوءه هو اللامس لا الملموس، وَهٰذِه مسألة مهمة جدًا، يعني مثلًا: في الطواف لو قلنا بهٰذِه المسألة فلمس رجل

امرأة بشهوة، فإن الَّذِينَ يقولون باللمس هنا أنه ناقض، يقولون: انتقض وضوءه، أما المرأة الَّتِي لُمست لا ينتقض وضوئها.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ: بَنَىٰ عَلَىٰ يَقِينِهِ.**

(الشرح)

من شك في حصول ناقض وهو متيقن من الوضوء، فإن وضوءه لا ينتقض، لا ينتقض الوضوء إلَّا بيقين أو غلبة ظن، ومن تَيَقَّن الحدث وشك في الوضوء بعده، يعني: جاء الإنسان قَالَ: أنا متأكد أني دخلت الحمام، لكن شاك هل توضأت بعد ما دخلت الحمام أو ما توضأت؟ نقول: اليقين أنك محدث ويجب عليك أن تتوضأ، فمن تيقن الحدث وشك في الوضوء وجب عليه أن يتوضأ إذا أراد استباحة ما يجب له الوضوء.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَحَرُمَ عَلَىٰ مُحْدِثٍ: مَسُّ مُصْحَفٍ، وَصَلَاةٌ، وَطَوَافٌ.**

(الشرح)

**لَمَّا ذكر النواقض فمن حصل له ناقض صار محدثًا، طيب إذا صار محدثًا ما الأحكام الَّتِي تلحقه؟**

❶ **أولًا:** يحرم عليه أن يمس المصحف، إذًا من هٰذِه المسألة سنعرف حكمًا، وهو مَتَىٰ يجب الوضوء عَلَىٰ المُحدِث؟ يجب الوضوء عَلَىٰ المحدث أولًا: إذا أراد مس المصحف؛ لأنه يحرم عليه أن يمس المصحف، فلا يمس المصحف إلَّا طاهر، فمن أراد مس المصحف وجب عليه أن يتطهَّر، والمسألة احتياطية لا ينبغي للإنسان أن يتساهل فيها، ولا يترتب عليها مشقة، فلا ينبغي للإنسان أن يترخص فيها، والجمهور عليها والأدلة دالة عليها، والمقصود: هو مس المصحف.

أما ما لم يكن مصحفًا وإن كان يتصل بالمصحف، مثل: الحقيبة الَّتِي يُحمل فيها المصحف ما في إشكال في مسها، أو اليوم مِمَّا حدث للناس مسألة المصحف في الجوال، فإنه لا بأس أن يمس الإنسان الجوال وهو محدث ولو كان المصحف مفتوحًا فيه؛ لأنه هنا لا يمس المصحف وإِنَّمَا يمس الهاتف، بمعنى: يمس ما فيه المصحف كما لو مس الحقيبة الَّتِي يُحمل فيها المصحف، وَهٰذِه مسألة مهمة جدًا.

❷ **كذلك:** يحرم عَلَىٰ المحدث أن يُصلي بالإجماع، إذًا مَتَىٰ يجب عَلَىٰ المحدث أن يتوضأ؟ الْثَّانِي: إذا أراد الصلاة.

❸ **والأمر الْثَّالِث:** يحرم عَلَىٰ المحدث الطواف عند جماهير الفقهاء، لِما؟ لأن الطواف صلاة كما قَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن أراد الطواف وجبت عليه الطهارة، فهٰذَا الأمر الْثَّالِث الَّذِي يجب عَلَىٰ المحدث أن يتوضأ عنده، وهو الطواف.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:** وَعَلَىٰ جُنُبٍ وَنَحْوِهِ: ذَلِكَ.

**(الشرح)**

يعني يحرم عَلَىٰ الجُنُب أن يمس المصحف، وأن يُصلي، وأن يطوف، وهٰذَا واضح جدًا.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:** وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ.

**(الشرح)**

يحرم عَلَىٰ الجنب أن يقرأ ولو آية من القرآن من حفظه، وانتبهوا يا إخوة: ماذا قَالَ المصنف؟ ما قَالَ: وقراءة قرآن، لو قَالَ: وقراءة قرآن، لحَرُم عليه أن يقرأ ولو كلمة، لكن قَالَ: (وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ)؛ فلو قرأ جزءًا من آية أو كلمة من آية فإنه لا يحرم عليه، وَإِنَّمَا الَّذِي يحرم عليه أن يقرأ آية من القرآن.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:** وَلُبْثٌ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

**(الشرح)**

أي يحرم عَلَىٰ الجنب أن يبقى في المسجد إِلَّا أن يتوضأ، إذًا يا إخوة انتبهوا (وَلُبْثٌ) يحرم عليه اللبث، وهٰذَا يُخرج المرور العبور، فإنه يجوز له أن يمر من المسجد، وَإِنَّمَا المحرم أن يلبث وأن يقعد وأن يجلس، فإذا أراد أن يقعد في المسجد فماذا يفعل؟ يجب عليه أن يتوضأ، فإذا توضأ صار بقاؤه في المسجد جائزًا لفعل الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم هكذا كان يفعل الصحابة.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَصْلٌ: مُوجِبَاتُ الغُسْلِ سَبْعَةٌ.**

(الشرح)

أي الأمور الَّتِي يجب بها الغسل، الأسباب الَّتِي إذا وُجد أحدها وجب عَلَىٰ المكلف أن يغتسل، ولم يُسمي الفقهاء الموجبات نواقض؛ لأن كما قلت لكم الناقض: هو إبطال بعد ثبوت، أما الموجب: فهو الَّذِي يحصل عند وجوده الوجوب، وموجبات الغسل سبعة:

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: خُرُوجُ المَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ.**

(الشرح)

**انتبهوا يا إخوة:** خروج المني وهو السائل المعروف من مخرجه حَتَّىٰ ينفصل خارج العضو؛ لأن مخرجه يا إخوة صُلب الظهر، وقد يشعر الإنسان بتحركه في جسمه، فإذا خرج من مخرجه حَتَّىٰ انفصل عن العضو فخرج إِلَىٰ الخارج دفقًا بلذة فإنه يُوجب الغسل، فلو خرج بلا لذة، وضابطه: أن يخرج سائلًا لا تُقارنه لذة، مثلًا: إنسان كان يركب عَلَىٰ الخيل فمع الحركة عَلَىٰ الخيل سال المني منه بلا لذة هٰذَا ينقض الوضوء ولا يُوجب الغسل.

❍ **هنا نذكر مسألة مهمة جدًا تحصل لبعض الناس:** جَامَع واغتسل، وبعد ما اغتسل وربما بوقت خرج من عضوه المني بغير لذة ولا دفق؟ هٰذَا لا يُوجب الغسل عَلَىٰ الراجح من أقوال أهل العلم، وَإِنَّمَا ينقض الوضوء.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَانْتِقَالُهُ.**

(الشرح)

يأتي هنا سؤال: لو خرج من مخرجه ولم ينفصل خارج العضو، لو تحرك المني من مخرجه فخرج، لكنه لم يخرج خارج العضو كما لو حبسه الرجل قبل أن يخرج فانحبس، ويحصل هٰذَا يا إخوة في قضايا الاحتلام كَثِيْرًا، يحتلم الرجل ثُمَّ يستيقظ قبل أن يخرج المني، فيحبسه فلا يخرج خارج العضو.

**هنا المشهور عند الحنابلة دون الجمهور:** أن هٰذَا يُوجب الغسل، فلو فعل الإنسان ما يُسبب خروج المني في العادة وأحس بتحرك المني، لكن المني لم يخرج خارج العضو؟ فإن المشهور عند الحنابلة: أنه

يجب عليه الغسل، لِمَا؟ قَالَ الحنابلة وهي عبارة مروية عن الإمام أحمد: "**لأن المني إذا خرج لا يعود**"، كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ يقول، وكذلك الحنابلة يقولون.

طيب، عرفنا أن المني خرج من مكانه، خرج من مخزنه وتحرك، صحيح أنه لم ينفصل خارج العضو، لكن أين ذهب؟ هل يرجع إِلَىٰ مخزنه ويرجع إِلَىٰ مكانه؟ يقول الإمام أحمد: "**لا أعلم أنه يرجع**"، إذًا ما دام أنه خرج يقول الحنابلة إنه يوجب الغسل.

**وَالَّذِي عليه الجمهور:** أنه لا يوجب الغسل وهٰذَا الراجح، لكن هٰذَا مذهب الحنابلة.

طيب، تقولون: لماذا لم يختصر الْمُصَنِّف، ويقول: انتقال المني، لماذا ذَكَرَ اَلْأَوَّلُ وذكر الْثَّانِي؟ لأن معروف يا إخوة أنه إذا انتقل **له حالان:**

- الحالة الأولى: أن ينتقل فيخرج.
- والحالة الثانية: أن ينتقل فلا يخرج.

إذًا قوله انتقاله يكفي، فلماذا لم يفعل كما فعل كثير من الحنابلة فجعلوا هٰذَا موجبًا واحدًا؟ ولذلك قالوا: موجبات الغسل ستة وليست سبعة، نقول: هٰذَا من دقة الْمُصَنِّف؛ لأن المني إذا انتقل فخرج أجمع العلماء عَلَىٰ أنه يُوجب الغسل، أما الانتقال بدون خروج فقلنا: إنه المشهور عند الحنابلة أنه يُوجب الغسل، أما أكثر الفقهاء فيقولون: إنه لا يوجب الغسل، ولذلك فصل الْمُؤَلِّف بينهما.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ، بِلَا حَائِلٍ.**

**(الشرح)**

**هٰذَا الموجب الْثَّالِث للغسل:** وهو تغييب الحشفة كاملةً، والحشفة يا إخوة ما يُسمى عند العامة برأس الذَّكر، (**وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ**)؛ فإن ذلك يُوجب الغُسل ولو نزع فورًا ولم يحصل إنزال، انتبهوا يا إخوة: التقاء الختانين موجب للغسل مستقل لا علاقة له بالإنزال.

**يسأل سائل ويقول: مَتَى يوجب التقاء الختانين الوضوء؟ وَمَتَى يوجب الغسل؟**

نقول: يوجب التقاء الختانين الوضوء دون الغسل إذا لم يُغيِّب الحشفة، إذا التقى الفرج بالفرج انتقض الوضوء، لِمَا؟؛ لأنه يا إخوة إذا قلنا إن الوضوء ينتقض بمس اليد للفرج، فمن باب أولى أن ينتقض الوضوء بمس الفرج للفرج؛ لأنه أكثر تأثيرًا، ويُوجب الغسل إذا غُيِّبَت الحشفة في الفرج أو

الدبر، فغُيِّبت كاملة فإنه يُوجب الغُسل، حَتَّىٰ لو كان ذلك التغييب في فرج أو دبر ميت، ولا تستغربوا يا إخوة هٰذَا يحصل.

جاءني مسلم من دولة من الدول المعروفة بعدم الأمن، ويقول: يا شيخ أنا قديمًا كان الموتى يكثرون في الشوارع، قَالَ: الله المستعان، فكنا نأتي ونسحب الميت ونقضي فيه الشهوة والآن أنا تائب وكذا، هل لي من توبة؟ هٰذَا سألني أنا، فيقع وإن كان هٰذَا مستقبحًا عند أهل الفطرة لكن يحصل، ولذلك الفقهاء يا إخوة لا يذكرون شيئًا لا يقع، لكنهم يذكرون الشيء المتوقع، وكثيرٌ من مسائل الفقهاء كانت قديمًا ما هي واقعة، لكنها متوقعة بذكائهم.

**يعني مثلًا كانوا يقولون:** لو حمل قربة فساء هل ينتقض وضوءه؟ يعني: لو حمل قربة مليئة بالفساء، هذه ما كان شي واقع لكنه تصور، اليوم المرضى يحملون هٰذَا الكيس، بعض المرضى ونسأل الله أن يشفيهم ويجيرهم ويجير المسلمين، يُعمل له قسطرة لإخراج البول أو إخراج الغائط أَيْضًا، ويجتمع في كيس فهو يحمله، هل يطوف به هل يُصلي به؟ هٰذِه المسألة الَّتِي ذكرها الفقهاء قديمًا، وكان الناس يضحكون منها.

إذًا حَتَّىٰ لو كان ذلك التغييب في فرج أو دبر ميت أو حيوان، فإنه يُوجب الغسل لوجود حقيقته الَّتِي توجب الغسل.

لكن الحظوا أن المُصَنِّف قَالَ: (وَلَوْ)؛ إذا وجدت (وَلَوْ) فاعلم أن المسألة خلافية عند الحنابلة، لكن المذكور هو الراجح، فَالمُصَنِّف أشار إِلَىٰ خلاف الحنابلة: إذا غيَّب الحشفة في فرج أو دُبُر ميت، هل يُوجب الغسل؟ أو في فرج أو دُبُر حيوان هل يوجب الغسل؟ محل خلاف عند الحنابلة، **والراجح**: أنه يوجب الغسل وهو الراجح.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:** وَإِسْلَامُ كَافِرٍ.

**(الشرح)**

❍ **هذَا الموجب الرَّابِع للغسل:** وهو إسلام الكافر ليُلقي عن نفسه دَرَن الكفر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَوْتٌ.

(الشرح)

أي مِمَّا يُوجب الغسل: الموت، فيجب عَلَىٰ من علم بموت المسلم أن يُغسِّله، ولذلك يقول الفقهاء: "تغسيل الميت فرض كفاية عَلَىٰ من علموا بموته".

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَحَيْضٌ.

(الشرح)

❍ هذَا الموجب السادس للغسل: وهو الحيض؛ فإذا انقطع الحيض وطهرت المرأة وجب عليها أن تغتسل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَنِفَاسٌ.

(الشرح)

❍ هذَا الموجب السَّابع للغسل: فإذا ولدت المرأة ثُمَّ انقطع عنها دم النفاس وجب عليها أن تغتسل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَسُنَّ: لِجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ، لَا احْتِلَامَ فِيهِمَا.

(الشرح)

أي: يُسن الاغتسال للجمعة عند أكثر العلماء، وهو آكد الأغسال المسنونة، فمن اغتسل يوم الجمعة فهو أفضل، ومن توضأ فبها ونعمة، ويسن الاغتسال للعيد؛ لأنه يُشبه الجمعة، ولثبوته عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُسن للمسلم أن يغتسل للعيد، ويسن الاغتسال للكسوف والاستسقاء لمن يحضر الصلاة؛ يعني يُسن للجمعة لمن يحضر الصلاة، ويُسن للعيد لمن يحضر الصلاة، ويُسن للكسوف والاستسقاء لمن يحضر الصلاة.

**لماذا؟** قالوا: لأنها عبادة يُجتمع لها غير متكررةٍ فأشبهت الجمعة والعيد، الكسوف عبادة يجتمع لها الناس وهي غير متكررة فأشبهت العيد، فيُسن الاغتسال لها، وكذلك الاستسقاء، ويُسن الاغتسال

للجنون إذا أفاق المجنون، وللإغماء إذا أُغمي عَلَىٰ المريض فأفاق يُسن له أن يغتسل؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أغمي عليه في مرض الموت صُبَّ عليه الماء صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكن الْمُصَنِّف قَالَ: (لَا احْتِلَامَ فِيهِمَا)؛ لأنه أحيانًا يحصل مع الجنون والإغماء خاصة الاحتلام، فإذا حصل الاحتلام وجب الغسل وليس سُنةً.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(الشرح)

أي: يُستحب للمستحاضة أن تغتسل لوقت كل صلاة، المستحاضة دون بقية من بهم حدثٌ دائم، يُستحب لها استحبابًا وليس وجوبًا أن تغتسل لوقت كل صلاة.

**أما الواجب عليها**: فهو الوضوء لوقت كل صلاة -كما سيأتينا-، أما الغسل فليس واجبًا عليها، وَإِنَّمَا هو مستحب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِحْرَامٍ.

(الشرح)

أي: يُسن لمن أراد الإحرام أن يغتسل؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَحَرَمِهَا.

(الشرح)

**انتبهوا يا إخوة:** عندنا مكة وعندنا الحرم، مكة هي البيوت، والحرم هي الحدود المعروفة، قديمًا كان الحرم قبل البيوت، كان القادم إِلَىٰ مكة يصل إِلَىٰ حدود الحرم قبل أن يصل إِلَىٰ بيوت مكة، عَلَىٰ عكس اليوم، اليوم الحرم صار داخل البيوت والبيوت صارت أوسع من الحرم، فَهٰذِه المسألة ما تَرِد في زماننا، في زماننا يغتسل لدخول مكة؛ لأنه إذا دخل مكة وصل إِلَىٰ الحرم، لكن قديمًا كان أول شيء يصل إِلَىٰ الحرم والحرم له حُرمة، ثُمَّ يصل إِلَىٰ مكة.

ولذلك ستجدون أن الْمُصَنِّف قَالَ: (وَإِحْرَامٍ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَحَرَمِهَا)؛ فإذا وصل إِلَىٰ الحرم سُنَّ له أن يغتسل، فإذا وصل إِلَىٰ البيوت سُنَّ له أن يغتسل، فيغتسل لدخول الحرم، ويغتسل لدخول مكة، وذلك لفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكان ينميه إِلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ.

(الشرح)

أي: يُستحب الاغتسال للحاج إذا أراد الذهاب للوقوف بعرفة، لفعل الصحابة كعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن مسعود، وابن عمر، ثبت هٰذَا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأنه عبادة يُجتمع لها لا تتكرر فأشبهت الجمعة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَطَوَافِ زِيَارَةٍ، وَوَدَاعٍ.

(الشرح)

أي: يُسن الاغتسال لطواف الإفاضة ولطواف الوداع، لِما؟ لأنه عبادةٌ يُجتَمع لها ولا تتكرر فأشبهت الجمعة والعيد، هٰذِه العلة الْأُولَى، لأن الطواف عبادة يجتمع فيها الناس ولا تتكرر، عندما نقول: لأنها لا تتكرر نحترز من ماذا يا إخوة؟ نحترز من مثل الصلاة فإنها عبادة نجتمع لها ولا يُشرع الغسل لكل صلاة، عبادة يجتمع لها الناس ولا تتكرر فأشبهت الجمعة والعيد، **هٰذَا وجه**.

**الوجه الثَّانِي**: أن الاغتسال لدخول مكة أو الحرم الحكمة منه: من أجل الطواف الَّذِي هو طواف القدوم أو طواف العمرة، فيُقاس عليه طواف الإفاضة وطواف الوداع.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ.

(الشرح)

أي: يُسن للحاج الاغتسال عند إرادة المبيت بمزدلفة؛ لأنها عبادة يُشرع لها الاجتماع ولا تتكرر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ورَمْيِ جِمَارٍ.

(الشرح)

أي: يُسن الاغتسال للحاج عند إرادة رمي الجمار؛ لأنها عبادة يجتمع عليها الناس ولا تتكرر، فأشبهت الجمعة والعيد.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:** وَتَنْقُضُ المَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ، لَا جَنَابَةٍ إِذَا رَوَّتْ أُصُولَهُ.

(الشرح)

يعني: إذا كان شعر المرأة مجموعًا أو مظفرًا مُجَمرًا، وأرادت أن تغتسل للحيض أو النفاس، فإنه يجب عليها نقض شعرها وفكُّه، لِما؟ لتغسل الشعر كله، -انتبهوا يا إخوة- الفقهاء يقولون: "**عند الغسل يجب غسل الشعر كله**"، يعني: يُغسل من الظاهر والباطن، أما الجلد الَّذِي تحت الشعر فلا يلزم، وَإِنَّمَا يُستحب فيه كمال.

**إذًا ما الَّذِي يجب عَلَى المغتسل يا إخوة؟**

أن يغسل شعره ظاهره وباطنه، ولذلك قَالَ: (إِذَا رَوَّتْ أُصُولَهُ)؛ إذا رَوَّت أصول الشعر بدون فك يكفي، أما إذا كان التلبيد والجمع يمنع من وصول الماء إِلَىٰ الأصول فيجب عليها أن تنقضه.

أما في غسل الجنابة فخُفِّف عنها فلا يجب عليها أن تنقضه، يعني: في الحيض أو النفاس يجب عليها أن تنقضه من أجل أن تُروِّي الأصول، أما في غسل الجنابة فلا يجب عليها ذلك، بل يُرخص لها أن تغتسل وشعرها عَلَىٰ حاله بشرط أن تُروِّي أصوله، فتحرص عَلَىٰ أن يدخل الماء إِلَىٰ داخل الشعر، لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تقولون: لماذا هٰذَا التفريق؟ لماذا التفريق بين الحيض والنفاس والجنابة؟ لماذا يُفرق الحنابلة ولا يقولون كما قَالَ بعض أهل العلم بأن الحيض والنفاس يُقاس عَلَىٰ الجنابة، فلا تُلزم المرأة بنقض شعرها إذا كانت تُروِّي أصوله مع جمعه؟

نقول: لأنهم وجدوا فارقًا مؤثرًا، الرخصة جاءت في الجنابة، لماذا لم يرخص النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكل النساء؟ إذًا لَا بُدَّ أن هناك فارقًا، ما هو الفارق؟ الفارق: أن الجنابة تتكرر فناسبت اَلتَّخْفِيف، أما الحيض والنفاس فلا يتكرر فلم يُناسب اَلتَّخْفِيف.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:** وَسُنَّ: تَوَضُّؤٌ بِمُدٍّ، وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ.

(الشرح)

**هذه مسألة مهمة يا إخوة:** أي أنه يُسن عدم إكثار الماء في الغُسل والوضوء، فيُسن الوضوء بمُدٍّ ومقداره حوالي نصف لتر، ويُسن الاغتسال بصاع يعني: حوالي لترين من الماء، فهٰذَا المنقول عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَكُرِهَ إِسْرَافٌ.

(الشرح)

أي: يُكره الإسراف في الماء في الوضوء والغسل؛ لأنه خلاف المنقول عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنه إتلاف للماء النافع بلا فائدة، للأسف في زماننا لمَّا يسَّر الله علينا وصول الماء فلا نتعب في حمله ولا في غرفه، بل يسيل علينا سيلًا، أصبحنا نتساهل في الماء، يفتح أحدنا الصنبور ويقف ثُمَّ يغسل يتمضمض ويتركه ويصب ويستنشق، فَالَّذِي يذهب بلا فائدة أضعاف ما نستعمله في الوضوء، ولا شك أن هٰذَا مكروه، وبعض أهل العلم يقولون: مُحرَّم.

ولذلك ينبغي علينا أن ننتبه يا إخوة، هٰذِه عبادة كلما اقتربت من طريقة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرُفت وعَظُم أجرك، وهٰذَا الهدر للماء يعود عَلَىٰ الدولة بكثير من التكاليف، فينبغي عَلَىٰ المتوضئين والمغتسلين أن يتنبهوا لهذه القضية.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنْ نَوَىٰ بالغُسْلِ رَفْعَ الحَدَثَيْنِ، أَوِ الحَدَثِ وَأَطْلَقَ: ارْتَفَعَا.

(الشرح)

هٰذَا في تداخل الحدثين: الأكبر والأصغر، فإن الحدثين يُوجبان الطهارة، لكن الحدث الأصغر يُوجب الوضوء، والأكبر يُوجب الغسل، فإذا اغتسل من عليه جنابة أو الحائض أو النفساء -يا إخوة: نحن نتكلم عن غسل يرفع الحدث ولا نتكلم عن الغسل مُطْلَقًا-، فإذا اغتسل من عليه جنابة أو الحائض أو النفساء ونوى الوضوء والغسل، **فهنا**:

⇦ إِمَّا أن يقع منه الوضوء مع الغسل، كالذين يغتسلون لِلسُّنَّةِ فيتوضأ قبل أن يغتسل، وهنا لا إشكال؛ لأنه فعل الوضوء والغسل ونوى الوضوء والغسل.

⇦ أما إذا اغتسل فَقَطْ ونوى رفع الحدثين، فإن الحدثين يرتفعان فيندرج الوضوء في الغسل عند أكثر العلماء، وحكي إجماعًا.

يعني يا إخوة: من اغتسل للجنابة وهٰذَا ينفع يا إخوة إذا استيقظ الإنسان وعليه جنابة وقد اقتربت الإقامة، إذا نوى الغُسل والوضوء واغتسل، فإنه ما يحتاج أن يتوضأ.

⇦ أما إذا اغتسل ونوى رفع الحدث رفع الحدث الأكبر فَقَطْ، فإن المذهب أنه يرتفع حدثه الأكبر فَقَطْ، أما الحدث الأصغر فيحتاج إِلَىٰ وضوء.

وقيل: يرتفع الحدثان، فما رفع الأكبر رفع الأصغر، وهٰذَا أوجه.

⇦ أما إذا نوى رفع الأصغر واغتسل بلا وضوء ولا ترتيب بين أعضاء الوضوء -انتبهوا يا إخوة لما أقول- ماذا نوى؟ نوى رفع الأصغر، وماذا فعل؟ اغتسل ولم يتوضأ مع الغسل ولم يُرتِّب أعضاء الوضوء مع الغسل، فهنا يقول الفقهاء: لا يرتفع حدثه الأكبر ولا الأصغر، طيب لماذا لا يرتفع الأكبر؟ لأنه ما نواه، طيب لماذا لا يرتفع الأصغر؟ لأنه ما فعله، يعني: ما فعل الوضوء.

⇦ أما إذا اغتسل ونوى رفع الحدث وأطلق، ما قَالَ: أكبر ولا أصغر في اَلنِّيَّة في قلبه، فإنه في هٰذِه الحالة يرتفع الحدثان؛ لأن الَّذِي أطلقه ينطبق عَلَىٰ الاثنين؛ الحدث الأكبر والأصغر.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَسُنَّ لِجُنُبٍ: غَسْلُ فَرْجِهِ.**

**(الشرح)**

أي يُسن للجنب أن يغسل فرجه سواء اغتسل فورًا أو لم يغتسل، أحيانًا يا إخوة الإنسان إذا أجنب بأي سبب من أسباب الجنابة يُريد أن ينام، ما يُريد أن يغتسل، نقول: لا بأس، لكن يُطلب منك أولًا أن تغسل فرجك، أن تُزيل القذر عن نفسك، فإذا أراد الجُنُب أن يغتسل أو لم يرد أن يغتسل بعد حصول الجنابة فإن المشروع له أن يغسل فرجه استحبابًا وسُنَّة.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَالوُضُوءُ: لِأَكْلٍ وَشُرْبٍ.**

**(الشرح)**

**يُسن له أَيْضًا مع غسل فرجه**: الوضوء إذا أراد الأكل، لو أن الجُنُب أراد أن يُؤخر الاغتسال وأراد أن يأكل قبل، فإنه يسن له أن يتوضأ مع غسل فرجه، كذلك إذا أراد أن يشرب، كذلك إذا أراد أن ينام، وكذلك إذا أراد معاودة الجماع، فإنه يُسن له أن يتوضأ.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ، وَالغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ.**

(الشرح)

أي أن الأفضل للجُنُب أن يبادر إِلَىٰ الاغتسال فورًا؛ ليرفع عن نفسه الحدث المانع من بعض العبادات، لماذا الأفضل أن يُبادر؟ حَتَّىٰ يرفع عن نفسه الحدث المانع له حَتَّىٰ من قراءة آية، **هَذَا وجه**.

⇦ **ومن وجه آخر:** إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام فإن الأفضل له أن يغتسل، ولو اقتصر عَلَىٰ الوضوء لجاز.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَكُرِهَ نَومُ جُنُبٍ بِلَا وُضُوءٍ.**

(الشرح)

أي: يُكره للجُنُب أن ينام بلا وضوء؛ لأن السُّنَّة أن يتوضأ قبل النوم، فَالسُّنَّة لمن أجنب أن يغسل فرجه ويتوضأ قبل أن ينام أو يُبادر بالاغتسال قبل أن ينام، نقول للجنب: **السُّنَّة وردت لحالك بأمرين:**

⇦ **الأمر الْأَوَّلُ**: أن تغسل فرجك وتتوضأ وهٰذَا كان يفعله النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا.

⇦ **والأمر الثَّانِي**: أن تُبادر بالاغتسال وتنام؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ربما اغتسل قبل أن ينام وربما توضأ فنام، كما في صحيح مسلم.

أما أن ينام بلا وضوء ولا غسل فهٰذَا مكروه؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**